

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم / الامتياز للمشاريع

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية ،
وتعديلاته ،

وعلى عقد تأسيس شركة / الامتياز للمشاريع (شركة مساهمة قطرية خاصة) ، ونظامها
الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١٢١٥) ، (١٢١٦) بتاريخ :
٢٠٠٨ / ٤ / ٢١ ،

قرر مايلي :

مادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس و النظام الأساسي المرفق في أن
يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى « شركة / الامتياز للمشاريع » برأس
مال قدره (١٢,٧٥٠,٠٠٠ ريال قطري) اثني عشر مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريال
قطري .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس و النظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار ،
وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، و القوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد
بشأنه نص في عقد التأسيس و النظام الأساسي .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

يوسف حسين كمال

وزير المالية

ووزير الاقتصاد والتجارة بالإنابة

صدر بتاريخ : ٢٩ / ٤ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٥ / ٥ / ٢٠٠٨ م

عقد التأسيس

شركة الإمتياز للمشاريع " شركة مساهمة قطرية خاصة "

أنه في يوم 15 ربيع الثاني 1429 هـ الموافق 21 / 04 / 2008 م
حرر هذا العقد بين كل من :

الرقم	الاسم	الجنسية	العنوان
1.	ابراهيم علي ابراهيم السبيعي	قطري	ص.ب: 6245
2.	ابراهيم يوسف البنغيث الكواري	قطري	ص.ب: 11881
3.	احمد حسين يوسف السادة	قطري	ص.ب: 2779
4.	احمد راشد ابراهيم المسند	قطري	ص.ب: 1399
5.	احمد عبدالرحمن جمعة الكبيسي	قطري	ص.ب: 10029
6.	احمد عبدالعزيز البوعينين	قطري	ص.ب: 1007
7.	احمد عيسى راشد الإبراهيم المهندي	قطري	ص.ب: 60505
8.	احمد محمد عبدالرحمن آل عبدالجبار	قطري	ص.ب: 4915
9.	احمد ناصر الفضالة	قطري	ص.ب: 90234
10.	احمد يوسف عبدالله المالكي	قطري	ص.ب: 36336
11.	اسامة خليفة سلطان المعاضيد	قطري	ص.ب: 7900
12.	إيمان غافان سعيد البسطي	قطري	ص.ب: 8757
13.	بدر خليفة بدر السادة	قطري	ص.ب: 8079
14.	الجازي سالم هدفه نقادان	قطرية	ص.ب: 16141
15.	جاسم فهد العبد الوهاب الفيحاني	قطري	ص.ب: 9077
16.	جبر ناصر عبدالله فضل النعيمي	قطري	ص.ب: 7852
17.	حسين عبدالواحد عبدالرضا مشهدي	قطري	ص.ب: 7304
18.	حسين هلال حسين البوحود	قطري	ص.ب: 5339
19.	خالد محمد حسين النعمة	قطري	ص.ب: 1259
20.	خالد محمد ظلميس سعيد الهاجري	قطري	ص.ب: 5657
21.	خليفة عبدالرحمن جمعة الكبيسي	قطري	ص.ب: 10029
22.	خليفة محمد خليفة عبدالله السادة	قطري	ص.ب: 960
23.	خميس علي حسن السهلي	قطري	ص.ب: 12100

ص.ب: 5395	قطري	دهام مفتاح سعد الكواري	.24
ص.ب: 7487	قطري	راشد شاهين راشد العتيق	.25
ص.ب: 4558	قطري	راشد علي الكبيسي	.26
ص.ب: 5395	قطرية	سارة مفتاح سعد الكواري	.27
ص.ب: 3778	قطرية	سارة ناصر غيث الكواري	.28
ص.ب: 5657	قطري	سعد محمد ظلميس سعيد الهاجري	.29
ص.ب: 1060	قطري	سعد مفتاح سعد الكواري	.30
ص.ب: 10755	قطري	سعيد حمد محمد ابومسطوة الهاجري	.31
ص.ب: 3778	قطري	سلطان محمد الكواري	.32
ص.ب: 4550	قطري	سلطان ناصر محمد العلي	.33
ص.ب: 15700	قطري	شركة البراء للتجارة	.34
ص.ب: 15700	قطرية	شركة الصيرفة لآعمال المال والصرافة	.35
ص.ب: 7658	قطري	الشيخ فهد بن علي جاسم آل ثاني	.36
ص.ب: 5395	قطرية	ظرفة سعد مفتاح سعد الكواري	.37
ص.ب: 19167	قطري	ظلميس حمد ظلميس الهاجري	.38
ص.ب: 3778	قطرية	عائشة سلطان محمد سلطان الكواري	.39
ص.ب: 11337	قطري	عادل سعد عبدالعزيز البوعينين	.40
ص.ب: 45656	قطري	عبدالعزيز حسين علي الحمادي	.41
ص.ب: 16909	قطري	عبدالعزيز محمد عبدالعزيز البوعينين	.42
ص.ب: 783	قطري	عبدالله بن عبدالله حسن الشهواني	.43
ص.ب: 796	قطري	عبدالله ثواب تركي المسيبي	.44
ص.ب: 14477	قطري	عبدالله صالح محمد الكواري	.45
ص.ب: 4444	قطري	عبدالله علي عبدالكريم العمادي	.46
ص.ب: 7960	قطري	عبدالله فيصل عبدالله الدوسري	.47
ص.ب: 10755	قطري	عبدالله محمد ضابن الدوسري	.48
ص.ب: 17473	قطري	عبدناجي صالح الزواري	.49
ص.ب: 4444	قطري	علي عبدالله عبدالكريم العمادي	.50
ص.ب: 11881	قطري	عيسى ابراهيم يوسف البينغيث الكواري	.51
ص.ب: 373	قطري	غاثم ناصر سعد العلي المعاضيد	.52
ص.ب: 1007	قطري	فاطمة عبدالعزيز فيصل سعود البوعينين	.53
ص.ب: 1000	قطري	فريده علي ابو الفتح	.54
ص.ب: 5527	قطري	فهد سعيد ظلميس الهاجري	.55
ص.ب: 21606	قطري	فهد سلطان ظلميس الهاجري	.56

ص.ب: 1062	قطري	فهد عبدالعزيز محمد ابراهيم السويدي	.57
ص.ب: 5135	قطري	فهد عبدالله محمد المويلح	.58
ص.ب: 21999	قطري	مؤسسة بو سعدون للتجارة	.59
ص.ب: 7932	قطري	ماجد علي ابراهيم السبيعي	.60
ص.ب: 10755	قطري	ماضي حمد محمد ابوسطوه الهاجري	.61
ص.ب: 11881	قطري	محمد ابراهيم يوسف البينغيث الكواري	.62
ص.ب: 5657	قطري	محمد ظلميس الهاجري	.63
ص.ب: 960	قطري	محمد خليفة عبدالله السادة	.64
ص.ب: 3362	قطري	محمد صالح الكواري	.65
ص.ب: 15552	قطري	محمد عامر محمد عامر	.66
ص.ب: 15432	قطري	محمد عبدالعزيز محمد البوعيين	.67
ص.ب: 4550	قطري	محمد ناصر محمد العلي	.68
ص.ب: 3333	قطري	مشلش علي محمد الكميت الخيارين	.69
ص.ب: 90234	قطري	ناصر احمد ناصر الفضالة	.70
ص.ب: 701	قطري	ناصر جبر ناصر جبر النعيمي	.71
ص.ب: 3778	قطري	ناصر سلطان محمد سلطان الكواري	.72
ص.ب: 373	قطري	ناصر غانم العلي المعاضيد	.73
ص.ب: 4550	قطري	ناصر محمد ناصر العلي المعاضيد	.74
ص.ب: 36063	قطري	نايف حمد محمد ابوسطوه الهاجري	.75
ص.ب: 4655	قطرية	نجاه محمد احمد حرب	.76
ص.ب: 3778	قطرية	نجلد سلطان محمد سلطان الكواري	.77
ص.ب: 1007	قطري	نور عبدالعزيز فيصل البوعيين	.78
ص.ب: 14477	قطرية	نوقا عبدالله صالح الكواري	.79
ص.ب: 1007	قطري	هنوف احمد عبدالعزيز البوعيين	.80
ص.ب: 36336	قطري	يعقوب يوسف عبدالله المالكي	.81
ص.ب: 11881	قطري	يوسف ابراهيم يوسف البينغيث الكواري	.82
ص.ب: 8812	قطري	يوسف عيسى النعيمي	.83

وتم الاتفاق على ما يأتي:

مادة (1)

تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (2)

اسم الشركة: شركة الإمتياز للمشاريع
" شركة مساهمة قطرية خاصة "

مادة (3)

غرض الشركة: هو الإستثمار في الفرص التجارية التي تتطلبها الإزدهار الإقتصادي الذي تشهده الدولة وهي إنشاء المختبرات و إعادة التصنيع لأحبار الطابعات (كاتريج) والعلاقات العامة، ولها في سبيل ذلك القيام بمايلي :-

1. الإستفادة من شركات الإمتياز العالمية وخدماتها ومنتجاتها ذات المكنة المتميزة في السوق العالمي ، ومالديها من خبرات متراكمة .
 2. بناء شراكة تجارية مع شركات الإمتياز العالمية من جهة ، وشركاء قطريين من جهة أخرى .
 3. إنشاء والمساهمة في الشركات التجارية ذات العلاقة بنشاط الشركة .
 4. تقديم خدمات متميزة عالمياً للإقتصاد القطري من خلال سعي الشركة الى جذب الشركات ذات العلامات التجارية المعروفة عالمياً لتقديم خدماتها وأنشطتها بالدولة.
- وبجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو الشركات أو الأفراد الذين يزاولون أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الذين يعاونونها على تحقيق أغراضها في الدولة أو الخارج ولها أن تفتح فروعاً داخل وخارج الدولة بما يحقق مصالحها وفق القانون .

مادة (4)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (5)

مدة الشركة 99 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (6)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (12,750,000) ريال قطري موزع على عدد (1,275,000) سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات ، مضافاً إليه نسبة 1. % من القيمة الاسمية للسهم مقابل مصروفات الإصدار.

مادة (7)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها (1,275,000) سهم قيمتها (12,750,000) ريال قطري ، موزعة على النحو التالي:

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاجمالية للأسهم
1.	إبراهيم علي إبراهيم السبيعي	قطري	20,000	200,000
2.	إبراهيم يوسف البنيغيث الكواري	قطري	15,000	150,000
3.	أحمد حسين يوسف المسادة	قطري	10,000	100,000
4.	أحمد راشد إبراهيم المسند	قطري	20,000	200,000
5.	أحمد عبد العزيز البوعينين	قطري	20,000	200,000
6.	أحمد عبدالرحمن جمعة الكبسي	قطري	10,000	100,000
7.	أحمد عيسى راشد الإبراهيم المهدي	قطري	20,000	200,000
8.	أحمد محمد عبدالرحمن آل عبدالجبار	قطري	20,000	200,000
9.	أحمد ناصر الفضالة	قطري	20,000	200,000
10.	أحمد يوسف عبدالله المالكى	قطري	10,000	100,000
11.	أسامة خليفة سلطان المعاضيد	قطري	10,000	100,000
12.	إيمان غافان سعيد اليمسني	قطري	10,000	100,000
13.	بدر خليفة بدر المسادة	قطري	20,000	200,000
14.	الجازي سالم هدفه نقادان	قطري	10,000	100,000
15.	جاسم فهد العيدالوهاب الفيحاني	قطري	10,000	100,000
16.	جبر ناصر عبدالله فضل النعيمي	قطري	20,000	200,000
17.	حسين عبدالواحد عبدالرضا مشهدي	قطري	15,000	150,000
18.	حسين هلال حسين البوحودود	قطري	20,000	200,000
19.	خالد محمد حسين النعمه	قطري	20,000	200,000

100,000	10,000	قطري	خالد محمد ظلميس سعيد الهاجري	.20
100,000	10,000	قطري	خليفة عبدالرحمن جمعة الكبيسي	.21
200,000	20,000	قطري	خليفة محمد خليفة السادة	.22
200,000	20,000	قطري	خميمس علي حسن السهلي	.23
100,000	10,000	قطري	دهام مفتاح الكواري	.24
100,000	10,000	قطري	راشد شاهين راشد العتيق	.25
200,000	20,000	قطري	راشد علي الكبيسي	.26
100,000	10,000	قطرية	سارة مفتاح الكواري	.27
100,000	10,000	قطرية	سارة ناصر غيث الكواري	.28
100,000	10,000	قطري	سعد محمد ظلميس سعيد الهاجري	.29
100,000	10,000	قطري	سعد مفتاح الكواري	.30
200,000	20,000	قطري	سعيد حمد محمد أبو سطوة الهاجري	.31
200,000	20,000	قطري	سلطان محمد الكواري	.32
100,000	10,000	قطري	سلطان ناصر محمد العلي	.33
200,000	20,000	قطري	شركة البراء للتجارة	.34
200,000	20,000	قطرية	شركة الصيرفة لإعمال المال والصرافة	.35
200,000	20,000	قطري	الشيخ فهد بن علي آل ثاني	.36
100,000	10,000	قطرية	ظرفة مفتاح سعد الكواري	.37
100,000	10,000	قطري	ظلميس حمد ظلميس الهاجري	.38
100,000	10,000	قطرية	عائشة سلطان محمد سلطان الكواري	.39
100,000	10,000	قطري	عادل سعد عبدالعزيز البوعينين	.40
100,000	10,000	قطري	عبدالعزيز حسين علي الحمادي	.41
200,000	20,000	قطري	عبدالعزيز محمد عبدالعزيز البوعينين	.42
200,000	20,000	قطري	عبدالله بن عبدالله حسن الشهواني	.43
200,000	20,000	قطري	عبدالله ثواب تركي المسيبي	.44
200,000	20,000	قطري	عبدالله صالح الكواري	.45
100,000	10,000	قطري	عبدالله علي عبدالكريم العمادي	.46
100,000	10,000	قطري	عبدالله فيصل عبدالله الدوسري	.47
200,000	20,000	قطري	عبدالله محمد مهنا ضابيت الدوسري	.48
200,000	20,000	قطري	عبدناجي صالح الزوقري	.49
100,000	10,000	قطري	علي عبدالله عبدالكريم العمادي	.50
150,000	15,000	قطري	عيسى ابراهيم يوسف البنقيث الكواري	.51
200,000	20,000	قطري	غانم ناصر سعد العلي المعاضيد	.52

200,000	20,000	قطري	فاطمة عبدالعزيز فيصل سعود البوعينين	.53
100,000	10,000	قطري	فريده علي ابو الفتح	.54
100,000	10,000	قطري	فهد سعيد ظلميس الهاجري	.55
200,000	20,000	قطري	فهد سلطان ظلميس سعيد الهاجري	.56
200,000	20,000	قطري	فهد عبدالعزيز محمد ابراهيم المويدى	.57
200,000	20,000	قطري	فهد عبدالله محمد المويلح	.58
200,000	20,000	قطري	مؤسسة بوسعدون للتجارة	.59
100,000	10,000	قطري	ماجد علي ابراهيم السبيعي	.60
200,000	20,000	قطري	ماضى حمد محمد ابوسطوه الهاجري	.61
150,000	15,000	قطري	محمد ابراهيم يوسف البتغيث الكواري	.62
200,000	20,000	قطري	محمد بن صالح الكواري	.63
200,000	20,000	قطري	محمد بن ظلميس الهاجري	.64
200,000	20,000	قطري	محمد خليفة السادة	.65
200,000	20,000	قطري	محمد عامر محمد عامر	.66
100,000	10,000	قطري	محمد عبدالعزيز محمد البوعينين	.67
100,000	10,000	قطري	محمد ناصر محمد العلي	.68
200,000	20,000	قطري	مشلش علي محمد الكميث الخيارين	.69
100,000	10,000	قطري	ناصر احمد ناصر الفضالة	.70
200,000	20,000	قطري	ناصر جبر ناصر جبر النعيمي	.71
100,000	10,000	قطري	ناصر سلطان محمد سلطان الكواري	.72
200,000	20,000	قطري	ناصر غانم العلي المعاضيد	.73
200,000	20,000	قطري	ناصر محمد ناصر العلي	.74
200,000	20,000	قطري	نايف حمد محمد ابوسطوه الهاجري	.75
100,000	10,000	قطرية	نجاه محمد احمد حرب	.76
100,000	10,000	قطرية	نجلاء سلطان محمد سلطان الكواري	.77
100,000	10,000	قطري	ثور عبدالعزيز فيصل البوعينين	.78
100,000	10,000	قطري	نوف عبدالله صالح الكواري	.79
100,000	10,000	قطري	هنوف احمد عبدالعزيز البوعينين	.80
100,000	10,000	قطري	يعقوب يوسف عبدالله المالكي	.81
150,000	15,000	قطري	يوسف ابراهيم يوسف البتغيث الكواري	.82
200,000	20,000	قطري	يوسف عيسى النعيمي	.83

وقد دفع المؤسسون مبلغاً مقداره (6,375,000) ريال قطري في مصرف قطر الإسلامي المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة ، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية مقدارها 50 % من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، وبعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

مادة (8)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالمسعى في اتخاذ إجراءات التأسيس ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة:

1. راشد علي الكبيسي

2. أحمد عبدالعزيز البوعينين

3. عبدالله صالح الكواري

لنتولى اتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة ، وتمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل ، وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس ، والمسير في عملية الاكتتاب في الأسهم.

مادة (9)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بياتها التقريبي كالتالي:

1 % من إجمالي القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها ومقدارها (127,500) ريال قطري وتخصم من حساب المصروفات العامة.

مادة (10)

يعتبر النظام الأساسي المرافق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (11)

حرر هذا العقد من (86) نسخة ، لكل من الموقعين نسخة. وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

الرقم	الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	التوقيع
1.	ابراهيم محمد عبداللطيف السادة	قطري	26863400777	
2.	ابراهيم علي ابراهيم السبيعي	قطري	25763400060	
3.	ابراهيم يوسف البنيث الكواري	قطري	24363400173	
4.	ابراهيم يوسف عبدالرحمن الشمعان	قطري	26363400459	
5.	احمد ابراهيم احمد النعيمي	قطري	26063400593	
6.	احمد حسين يوسف السادة	قطري	27063400679	
7.	احمد راشد ابراهيم العمسد	قطري	25963400688	
8.	احمد عبد العزيز ابو عيدين	قطري	26263400562	
9.	احمد عبدالرحمن جمعة الكبيسي	قطري	26063400627	
10.	احمد محمد عبدالرحمن آل عبدالجبار	قطري	25663400353	
11.	احمد محمد عبداللطيف السادة	قطري	270634002313	
12.	احمد محمد عبدالله بدر السادة	قطري	25863400105	
13.	احمد ناصر الفضالة	قطري	26963400823	
14.	احمد يوسف عبدالله المالكي	قطري	26563400781	
15.	اسامة خليفة سلطان المعاضيد	قطري	27363401144	
16.	ايمان عاقان سعيد البسطي	قطرية	26363402168	
17.	بدر خليفة بدر السادة	قطري	23563400027	
18.	عالي بن محمد الكبيسي	قطري		
19.	الجازي سالم هدفه نفاذان	قطرية	24863400726	
20.	جاسم فهد العبدالله الفيجاتي	قطري	25863400457	
21.	جبر ناصر عبدالله فضل النعيمي	قطري	28163401136	
22.	حسين هلال حسين البوحود	قطري	25863400426	
23.	خالد محمد حسين نعمة النعصه	قطري	25763400039	
24.	خالد محمد طلعي سعيد الهاجري	قطري	28363401655	
25.	خالد محمد طلعي سعيد الكبيسي	قطري	26763400722	

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ / / شاهد
الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه
فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلونه عليهم وأفهمتهم مضمونه
فأقره ووقعه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموقع

شاهد

شاهد



مدير التسجيل العقاري والتوثيق

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

	26363400314	قطري	خليفة عبدالرحمن جمعة الكبيسي	26
27463400685	قطري	خليفة علي سعد الكبيسي	27	
	28063403123	قطري	خليفة محمد خليفة السادة	28
قطري	قطري	خليفة هاشم خليفة السادة	29	
	25663400511	قطري	خمين علي حسن السهلي	30
	25063400340	قطري	دهام مفتاح الكواري	31
	25763400248	قطري	راشد شاهين راشد العتيق	32
	26363400209	قطري	راشد علي محمد سعد الكبيسي	33
	25963401748	قطرية	سارة مفتاح الكواري	34
	26063401248	قطرية	سارة ناصر غيث الكواري	35
قطري	27063400006	قطري	محمد محمد سالم الطيبي	36
قطري	قطري	محمد بن لغوم العتيقري	37	
قطري	26163400025	قطري	محمد علي محمد سعد الكبيسي	38
	28863400485	قطري	سعد محمد طلعت سعيد الهاجري	39
	25863400314	قطري	سعد مفتاح الكواري	40
قطري	قطري	محمد بن خالد الكواري	41	
	25363400106	قطري	سلطان محمد الكواري	42
	29963402577	قطري	سلطان ناصر محمد العلي المعاضيد	43
	من ت 26797	قطرية	شركة البراء للتجارة	44
	من ت 36371	قطرية	شركة الصيرفة لإعمال المال والصرافة	45
	6208	قطري	شركة تطوير العقارات والمقاولات	46
	26763400924	قطري	الشيخ فهد بن علي آل ثاني	47
	26163401313	قطرية	ظرفة مفتاح سعد الكواري	48
	28263400359	قطري	طلعت محمد طلعت الهاجري	49
	29263402606	قطرية	عائشة سلطان محمد سلطان الكواري	50
	26463400562	قطري	عادل سعد عبدالعزيز البوعيين	51
	28263400470	قطري	عبدالعزيز محمد عبدالعزيز البوعيين	52
قطري	26763400001	قطري	محمد عبدالمطيف السادة	53
	27663401085	قطري	عبدالله بن عبدالله حسن الشهواني	54

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ / / ٢٠٠٨ الموافق / / ٢٠٠٨ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه قدققت فيه وهي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوت عليهم وأهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين:

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد شاهد
شاهد شاهد
رئيس قسم التوثيق التوثيق



مدير التسجيل العقاري والتوثيق

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

محمد حيدر محمد الهاجري	قطري	27763402005	.55
عبدالله صالح الكواري	قطري	25563400258	.56
عبدالله علي سعد الكوي	قطري	27163401181	.57
عبدالله فيصل عبدالله الدوسري	قطري	24163400123	.58
عبدالواحد عبدالرضا مشهدي	قطري	25463400223	.59
علي محمد عبداللطيف السادة	قطري	26663400087	.60
عبدالله شهابين الزميحي	قطري	25363400132	.61
عميس ابراهيم يوسف اليثيث الكواري	قطري	27763400616	.62
عيسى ميان للشاهين الكواري	قطري	26363400601	.63
غاثم ناصر سعد العتي المعاضيد	قطري	23263400041	.64
فاطمة عبدالعزيز فيصل سعود ابو عيدين	قطرية	26763401007	.65
فريده علي ابو الفتح	قطرية	26063400668	.66
فهد سعيد طلعميس الهاجري	قطري	26563400749	.67
فهد سلطان طلعميس سعيد الهاجري	قطري	28263403351	.68
فهد عبدالعزيز محمد ابراهيم السويدي	قطري	28363403401	.69
فهد عبدالله محمد السويتم	قطري	25963400039	.70
فيصل علي عبدالله فيصل البوهين	قطري	27963401854	.71
فولوق حسين عبدالله السادة	قطرية	24663400572	.72
فهد احمد علي السادة	قطرية	27063400145	.73
مؤسسة يوسفون للتجارة	قطرية	27666	.74
ماجد علي ابراهيم السبيعي	قطري	26063400701	.75
ماضي حمد محمد ابوسطوه الهاجري	قطري	27263400830	.76
محمد عبدالله الصبلي	قطري	25963400353	.77
محمد ابراهيم يوسف اليثيث الكواري	قطري	28263402152	.78
محمد بن صالح الكواري	قطري	25063400314	.79
محمد بن طلعميس الهاجري	قطري	25363400237	.80
محمد محمد التميمي	قطري	25163400008	.81
محمد خليفة السادة	قطري	25163400034	.82
محمد عامر محمد عامر	قطري	26763400624	.83

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر انه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٨ الموافق ١٢/٧/٢٠٠٨م قد حضر امامي الأشخاص الموقعون اعلاه وابرزوا هذا المحرر طالين توثيقه قدققت فيه وهي اهليتهم وهويتهم فلم احد مانعاً شريعياً قانونياً من توثيقه فتلوثه عليهم وافهمتهم مضعونه فاقروه ووقموه امامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد	شاهد
الاسم :	الاسم :
الحسبة :	الحسبة :
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

26463400765	قطري	محمد عبدالعزيز محمد البوعينين	84
28363400983	قطري	محمد عبدالله بن حسن آل حشيش القطامي	85
25263400461	قطري	محمد علي محمد عبد الكبيسي	86
26963400786	قطري	محمد عيسى صالح المهيزع	87
29463405021	قطري	محمد ناصر محمد العلي المعاضيد	88
	قطري	محمد هاشم خليفة السادة	89
25763400647	قطري	محمد هادي محمد الابراهيم المهدي	90
27463401776	قطرية	مكي فضل عبدالله جبرن السويطي	91
28163400642	قطري	ناصر جبر ناصر جبر النعيمي	92
28863404029	قطري	ناصر سلطان محمد سلطان الكواري	93
25663400343	قطري	ناصر غالم العلي المعاضيد	94
25863400008	قطري	ناصر محمد ناصر العلي المعاضيد	95
27363400533	قطري	نايف حمد محمد ابوسطوه الهاجري	96
25663401636	قطرية	نجاحة محمد أحمد حرب	97
28363400366	قطرية	نجم سلطان محمد سلطان الكواري	98
26163401662	قطرية	نور عبدالعزيز فيصل البوعينين	99
28363401618	قطرية	نوف عبدالله صالح الكواري	100
28563400767	قطري	هشام عبدالله هاشم السادة	101
28763403900	قطرية	هنوف احمد عبدالعزيز البوعينين	102
26263400726	قطري	يعقوب يوسف عبدالله المالكي	103
27663401051	قطري	يوسف ابراهيم يوسف البينغيت الكواري	104
	قطري	يوسف بن محمد بن الفكيهي	105
24663400004	قطري	يوسف عيسى النعيمي	106

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ ١١ الموافق ٢٠٠٨ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أحد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلونه عليهم وأهيمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.




إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد	شاهد
الاسم	الاسم
الجنسية	الجنسية
بطاقة شخصية رقم	بطاقة شخصية رقم
التوقيع	التوقيع

مستشار إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

	قطري	عبدالله محمد مهنا ضابط النوسري	.107
	قطري	سعيد حمد محمد أبو سطوة الهاجري	.108
	قطري	نهد سلطان طميمس العاجري	.109
	قطري	ناصر احمد ناصر القنالة	.110
	قطري	مشلح علي عبد الكميث الخارن	.111
	قطري	عبدع ناجي صالح الزوقري	.112
	قطري	عبدالله علي اكبر عبدالكريم العمادي	.113
	قطري	علي عبدالله علي اكبر العمادي	.114
	قطري	احمد عيسى راشد الابراهيم المهدي	.115
	قطري	عبدالله ثواب تركي السعدي	.116
	قطري	عبدالعزيز حسن علي الحمادي	.117
			.118
			.119
			.120
			.121
			.122
			.123
			.124
			.125
			.126
			.127
			.128
			.129
			.130
			.131
			.132
			.133
			.134

١٤٤

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة  الدقيقة بتاريخ  الموافق  م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وهي أهلينهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وألهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموثق

شاهد

شاهد



مدير التسجيل العقاري والتوثيق

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

النظام الأساسي لشركة الإمتياز للمشاريع " شركة مساهمة قطرية خاصة "

الفصل الأول تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006م ، وهذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (2)

اسم الشركة: شركة الإمتياز للمشاريع
" شركة مساهمة قطرية خاصة "

مادة (3)

غرض الشركة: هو الإستثمار في الفرص التجارية التي يتطلبها الإزدهار الإقتصادي الذي تشهده الدولة وهي إنشاء المختبرات و إعادة التصنيع لأحبار الطابعات (كاتريج) والعلاقات العامة، ولها في سبيل ذلك القيام بمايلي :-

1. الإستفادة من شركات الإمتياز العالمية وخدماتها ومنتجاتها ذات المكائفة المتميزة في السوق العالمي ، ومالديها من خبرات متراكمة .
2. بناء شراكة تجارية مع شركات الإمتياز العالمية من جهة ، وشركاء قطريين من جهة أخرى .
3. إنشاء والمساهمة في الشركات التجارية ذات العلاقة بنشاط الشركة .
4. تقديم خدمات متميزة عالمياً للإقتصاد القطري من خلال سعي الشركة الى جذب الشركات ذات العلامات التجارية المعروفة عالمياً لتقديم خدماتها وأنشطتها بالدولة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو الشركات أو الأفراد الذين يزاولون أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الذين يعاونونها على تحقيق أغراضها في الدولة أو الخارج ولها أن تفتح فروعاً داخل وخارج الدولة بما يحقق مصالحها وفق القانون .

مادة (4)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو الخارج.

مادة (5)

مدة الشركة 99 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الفصل الثاني

رأس مال الشركة

مادة (6)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (12,750,000) ريال موزع على عدد 1,275,000 سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية ، مضافاً إليه نسبة 1 % مقابل مصروفات الإصدار .

مادة (7)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس مال الشركة بأسهم عددها 1,275,000 سهم ، وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها 50 % في مصرف قطر الإسلامي المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة.

مادة (8)

تكون الأسهم اسمية ، وتدفع قيمتها ، دفعة واحدة أو أقساطاً ، ولا يجوز أن يقل القسط الواجب تمديده عند الأكتتاب عن (25 %) من قيمة السهم.

مادة (9)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عن الأكتتاب ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الأقساط. وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير بقيمتها كاملة . وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالتريخيص بتأسيس الشركة. وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها. وتاريخ قيدها في السجل التجاري.

مادة (10)

يجب ان يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير الصادر بالتريخيص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعطن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد بالإضافة إلى النشر في صحيفتين محليتين يومييتين تصدران باللغة العربية، وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة وفقاً للمادة السابقة.

وتبطل كل شهادة لم يوشر عليها تأشير صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء.

مادة (11)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتبنيح على المساهم ، وبموجب كتاب مسجل يدفع القسط المستحق ، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية ، وتستوفي الشركة من الثمن. الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة ، وتلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (12)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم مواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم ها السجل إذا رغبت في ذلك. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة قبل اسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.
وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

مادة (13)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.
مع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في حالات الآتية:
1 - إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
2 - إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
3 - إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (14)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (15)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (16)

السهم غير قابل للتجزئة ، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.
ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.

مادة (17)

مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ، ولا يعتبر نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه المادة (12) من هذا النظام.
ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة . ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.

مادة (18)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، وللدائن المرهّن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.

مادة (19)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام.

مادة (20)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها . كما لا يكون أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (21)

لا يجوز لورثه المساهم ولا لدانيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مادة (22)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادله لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

مادة (23)

يكون لآخر مالك مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (24)

مع مراعاة أحكام المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية ، ويجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية ، بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة ، يبين مقدار الزيادة ، وسعر إصدار الأسهم الجديدة ، وحق

المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب . ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وأفضاله وسعر الأسهم الجديدة.

مادة (25)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، مع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة . وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (26)

مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-

1. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
 2. إذا منيت الشركة بخسائر.
- ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين التاليتين:
1. تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
 2. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

الفصل الثالث

السندات

مادة (27)

مع مراعاة أحكام المواد من (168) إلى (176) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

مادة (28)

تبقى أحكام المواد (177) ، (178) ، (179) من قانون الشركات التجارية وفي حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الفصل الرابع إدارة الشركة

مادة (29)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكونة من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.
وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول (فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم) :-

الرقم	الاسم	الجنسية
1	محمد بن صالح الكواري	قطري
2	محمد بن خليفة السادة	قطري
3	أحمد بن عبدالعزيز البوعينين	قطري
4	أحمد ناصر الفضالة	قطري
5	راشد بن علي الكبيسي	قطري
6	سلطان بن محمد الكواري	قطري
6	عبدالله بن صالح الكواري	قطري
8	محمد بن طلعبس الهاجري	قطري

مادة (30)

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

1. الأ يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
2. ألا يكون قد سبق عليه الحكم بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (324) (325) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه إعتبره.
3. أن يكون مالكاً لعدد (20,000) سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز الى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.
وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مادة (31)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة .
غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات .

مادة (32)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (33)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (34)

إذا شعر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه .
ويكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

مادة (35)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة .
ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القرض إلا بإذن من الجمعية العامة ، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة .

مادة (36)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (37)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، على الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه . ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة .
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمس أعضاء ، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس .
ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .
ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة (38)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين ، بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع المال المكتتب به .
وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل . وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجه الدعوة .

مادة (39)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقلاً .

مادة (40)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مادة (41)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي

حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة ، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (42)

مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (43)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، كذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.
2. المزاي العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة.
5. العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

بالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الائتمان ، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الأعمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه ، رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (44)

تُحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (10%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس المال المدفوع ، ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة . ولوزارة الاقتصاد والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

الفصل الخامس
الجمعية العامة

مادة (45)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (46)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية ، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة.
وتتخذ الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ويرأس الاجتماع من تنتخبه مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي حسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.

مادة (47)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.
وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (48)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النانيون عنهم قانوناً.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء المجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها التوكيل بهذه الصفة عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين ، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفة أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقرره للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (49)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مادة (50)

يرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع.

مادة (51)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات ولأوراق المشار إليها في المادة (41) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

مادة (52)

- يجب أن يتظمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:
1. سماع تقرير الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
 2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
 3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
 4. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

مادة (53)

تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة ، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، ودعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (125) من قانون الشركات التجارية.

وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (54)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محلّيتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (55)

تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة . وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .
فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (56)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .
فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .
وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .
وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها ، فيشترط لصحة اي اجتماع ان حضره مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .
وفي الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .

مادة (57)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
1 - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
2 - زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
3 - تمديد مدة الشركة .
4 - حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى .
5 - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .
ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .

مادة (58)

ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.

مادة (59)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام ، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه ، سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها ، وإبلاغ صورة منها لوزارة الاقتصاد والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (60)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت في حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (61)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفير النصاب القانوني للانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة. كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو مخالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

مادة (62)

مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الفصل السادس مراقبو الحسابات

مادة (63)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .
ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وان يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة (64)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات .
ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين .
ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

مادة (65)

لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتنا وطلب البيانات التي يري ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

مادة (66)

على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يندلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .
ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره .

الفصل السابع مالية الشركة

مادة (67)

تبدأ السنة المالية للشركة من الأول من شهر يناير وتنتهي في 31 من شهر ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (68)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (69)

تخصم المصارف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (70)

تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة (71)

ينقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها . وتمتثل هذه الأموال لإصلاح ، ولشراء الموارد والألات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (72)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

I- تقطع سنوياً نسبة (10 %) تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني : ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (50 %) من رأس المال المدفوع . وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين . وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس

- المال المدفوع في توزيع ارباح على المساهمين تصل الى (5 %) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .
- 2- يقطع جزء من أرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.
- 3- يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
- 4- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أول من الأرباح مقدارها (5 %) للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- 5- يخصص من الباقي ما لا يزيد على (10 %) من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .
- 6- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة . إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

مادة (73)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة ، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (74)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .
وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الفصل الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (75)

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية :

1. انقضاء المدة المحددة لها ، ما لم تعدد على النحو الوارد في هذا النظام
2. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه .
3. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً .
4. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً .
5. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة .
6. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
7. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو اشهار إفلاسها .

مادة (76)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الغير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة الغير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توفير النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة .

مادة (77)

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

الفصل التاسع أحكام ختامية

مادة (78)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .
وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات . فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة المصالفة على تقرير مجلس الإدارة .
ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (79)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

الرقم	الاسم	الجنسية	التوقيع
1	ابراهيم محمد عبداللطيف السادة	قطري	
2	ابراهيم علي ابراهيم السبيعي	قطري	
3	ابراهيم يوسف البنيث الكواري	قطري	
4	ابراهيم يوسف عبدالرحمن الصطاف	قطري	
5	احمد ابراهيم احمد الشامي	قطري	
6	احمد حسين يوسف السادة	قطري	
7	احمد راشد ابراهيم المسند	قطري	
8	احمد عبد العزيز البوعينين	قطري	
9	احمد عبدالرحمن جمعة الكبيسي	قطري	
10	احمد محمد عبدالرحمن آل عبدالجبار	قطري	
11	احمد محمد عبداللطيف السادة	قطري	
12	احمد محمد عبدالصالح السادة	قطري	
13	احمد ناصر الفضالة	قطري	
14	احمد يوسف عبدالله المالكي	قطري	
15	اسامة خليفة سلطان المعاضيد	قطري	
16	ايمان غافان سعيد البسطي	قطرية	
17	بدر خليفة بدر السادة	قطري	
18	جابر بن محمد النجدي	قطري	
19	الجازي سالم هذفة نقادان	قطرية	
20	جاسم فهد عبدالوهاب الفبحاني	قطري	
21	جير ناصر عبدالله فضل النعيمي	قطري	
22	حسين هلال حسين البوحنود	قطري	
23	خالد محمد حسين نعمة النعمة	قطري	
24	خالد محمد ظلميس سعيد الهاجري	قطري	
25	خالد محمد غنم معروف الكبيسي	قطري	
26	خليفة عبدالرحمن جمعة الكبيسي	قطري	
27	خليفة علي سعد الكبيسي	قطري	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠٠٨ الموافق ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٨ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوثه عليهم وأهمتهم مضمونه فأقرره ووضعه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد : _____ شاهد : _____
 الاسم : _____ الاسم : _____
 الجنسية : _____ الجنسية : _____
 بطاقة شخصية رقم : _____ بطاقة شخصية رقم : _____
 التوقيع : _____ التوقيع : _____

رئيس قسم التوثيق : _____
 مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق : _____

	قطري	خليفة محمد خليفة السادة	28.
	قطري	خليفة محمد خليفة السادة	29.
	قطري	خميس علي حمن المهلي	30.
	قطري	دهام مفتاح الكواري	31.
	قطري	راشد شاهين راشد العتيق	32.
	قطري	راشد علي محمد سعد الكبيسي	33.
	قطرية	سارة مفتاح الكواري	34.
	قطرية	سارة ناصر غيث الكواري	35.
	قطري	سالم محمد صالح الطهري	36.
	قطري	سعد بن طارق الصويدي	37.
	قطري	سعد علي محمد سعد الكبيسي	38.
	قطري	سعد محمد طلعميس سعيد الهاجري	39.
	قطري	سعد مفتاح الكواري	40.
	قطري	سعيد مبارك الكواري	41.
	قطري	سلطان محمد الكواري	42.
	قطري	سلطان ناصر محمد العلي المعاضيد	43.
	قطرية	شركة البراء للتجارة	44.
	قطرية	شركة الصيرفة لإعمال المال والصرافة	45.
	قطري	شركة منقور للتقارير والمقاولات	46.
	قطري	الشيخ فهد بن علي آل ثاني	47.
	قطرية	طرفة مفتاح سعد الكواري	48.
	قطري	طلعميس حمد طلعميس الهاجري	49.
	قطرية	عائشة سلطان محمد سلطان الكواري	50.
	قطري	عادل سعد عبدالعزيز البوعيين	51.
	قطري	عبدالعزيز محمد عبدالعزيز البوعيين	52.
	قطري	عبداللطيف محمد عبداللطيف السادة	53.
	قطري	عبدالله بن عبدالله حسن الشهواني	54.
	قطري	عبدالله محمد محمد الهاجري	55.

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٨ الموافق ١٢ / ١ / ٢٠٠٨م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فذقت فيه وهي اهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد
شاهد
رئيس قسم التوثيق
الموثق

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

	قطري	عبدالله صالح الكواري	.56
	قطري	عبدالله علي سعد الشامي	.57
	قطري	عبدالله فيصل عبدالله الدوسري	.58
	قطري	عبدالواحد عبدالرضا مشهدي	.59
	قطري	علي محمد عبداللطيف السادة	.60
	قطري	عبد محمد شاهين الزمخشري	.61
	قطري	عيسى ابراهيم يوسف البغدث الكواري	.62
	قطري	عيسى مبارك شاهين الكواري	.63
	قطري	غانم ناصر سعد العلي المعاضيد	.64
	قطرية	فاطمة عبدالعزيز فيصل سعود اليوعنين	.65
	قطرية	فريدة علي ابو الفتح	.66
	قطري	فهد سعيد ظلميس الهاجري	.67
	قطري	فهد سلطان ظلميس سعيد الهاجري	.68
	قطري	فهد عبدالعزيز محمد ابراهيم المويدى	.69
	قطري	فهد عبدالله محمد المويلم	.70
	قطري	فيصل علي عبدالله فيصل البرحيني	.71
	قطرية	لولوة حسن عبدالله السادة	.72
	قطرية	ليلى احمد علي السادة	.73
	قطرية	مؤسسة بومعدون للتجارة	.74
	قطري	ماجد علي ابراهيم المسيحي	.75
	قطري	ماضي حمد محمد ابوسطوه الهاجري	.76
	قطري	محمد عبدالله المسيحي	.77
	قطري	محمد ابراهيم يوسف البغدث الكواري	.78
	قطري	محمد بن صالح الكواري	.79
	قطري	محمد بن ظلميس الهاجري	.80
	قطري	محمد حمد محمد الشامي	.81
	قطري	محمد خليفة السادة	.82
	قطري	محمد عامر محمد عامر	.83

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٤ الدقيقة بتاريخ / / ١٤١٤ هـ الموافق ٢٥/٧/٢٠٠٨ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وهي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلونه عليهم وأهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد :  شاهد : 

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :


مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

محمد	قطري	محمد عبدالعزيز محمد البوعيين	.84
	قطري	محمد عبدالهادي حسن آل خليفة الكحطاني	.85
	قطري	محمد علي محمد سلطان العيسى	.86
	قطري	محمد عيسى صالح العويج	.87
الأناس	قطري	محمد ناصر محمد العلي المعاضيد	.88
	قطري	محمد هاشم خليفة المعاضيد	.89
	قطري	محمد هلال محمد الأبراهيم التمهدي	.90
	قطرية	منى فاضل عبدالله حزين السليطي	.91
	قطري	ناصر جيز ناصر جيز النعيمي	.92
	قطري	ناصر سلطان محمد سلطان الكواري	.93
	قطري	ناصر غاتم العلي المعاضيد	.94
	قطري	ناصر محمد ناصر العلي المعاضيد	.95
	قطري	نايف حمد محمد ابوسطوة الهاجري	.96
	قطرية	نجاه محمد أحمد حرب	.97
	قطرية	نجلد سلطان محمد سلطان الكواري	.98
نور	قطرية	نور عبدالعزيز فيصل البوعيين	.99
	قطرية	نوف عبدالله صالح الكواري	.100
	قطري	هاشم عبدالله هاشم السادة	.101
هنوف	قطرية	هنوف أحمد عبدالعزيز البوعيين	.102
عبدالله	قطري	يعقوب يوسف عبدالله المالكي	.103
	قطري	يوسف إبراهيم يوسف البنغيث الكواري	.104
	قطري	يوسف بن حمدان العيسى	.105
محمد	قطري	يوسف عيسى النعيمي	.106

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠٠٨ الموافق ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٨ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وهي اهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلونه عليهم وأهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد
شاهد
الموثق
رئيس قسم التوثيق




مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

	قطري	عبدالله محمد مهنا ضابت الدومري	.107
	قطري	سعيد حمد محمد أبو سطوة الهاجري	.108
	قطري	نعد سلطان طيميس الهاجري	.109
	قطري	ناصر احمد ناصر الفخالة	.110
	قطري	مشتى علي حمد الكبيت الخبارين	.111
	قطري	عبد ناجي صالح الزوقري	.112
	قطري	عبدالله علي اكبر عبدالكريم العمادي	.113
	قطري	علي عبدالله اكبر العمادي	.114
	قطري	احمد عيسى راشد الابراهيم المعندي	.115
	قطري	عبدالله ثواب تركي السبيعي	.116
	قطري	عد العزيز حسين علي الحمادي	.117
			.118
			.119
			.120
			.121
			.122
			.123
			.124
			.125
			.126
			.127
			.128
			.129
			.130
			.131
			.132
			.133
			.134

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ / / ٢٠٠٨ الموافق / / ١٤٣٠ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلونه عليهم وأهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد :  شاهد : 



مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الاسم : _____
 الجنسية : _____
 بطاقة شخصية رقم : _____
 التوقيع : _____